



شركة حمد محمد بن سعيدان العقارية
HAMAD MOHAMMED BIN SAEDAN REALESTATE CO.

سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة



رمز الوثيقة

HMBSR-BOD-A-PP-01



الإصدار الأول



تاريخ التفعيل

2025/11/30



تم اقتباس أحكام هذه السياسة وفقاً لسياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم ومكافآت اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة بقرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حمد محمد بن سعيدان العقارية

بتاريخ 30 / 11 / 2025م



المادة الأولى: تمهيد

١. تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة
٢. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات مراجعة هذه السياسة دورياً، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة تمهيداً للموافقة على التعديلات من قبل الجمعية العامة
٣. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في لائحة حوكمة الشركة ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

١. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
٢. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
٣. ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر

المادة الثالثة: الشروط والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية في مجلس الإدارة

يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للشروط والمعايير التالية:

١. أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارات اللازمة والمؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
٢. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٣. ألا يقل عمر المرشح عن (٢٥) عاماً، وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
٤. ألا يكون المرشح عضواً في أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٥. ألا يكون المرشح قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو أحد لجانه.



٦. أن يكون المرشح لديه القدرة على تخصيص الوقت الكافي للمساهمة في توجيه أعمال وسياسات الشركة

المادة الرابعة: إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم

١. تنشر الشركة إعلاناً في موقعها الإلكتروني وفي موقع السوق المالية السعودية ("تداول") وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة؛ على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٢. يقدم المرشح خطاباً لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان، على أن يرفق مع الخطاب سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج المعتمدة من الهيئة.
٣. يقدم المرشح بياناً يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.
٤. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وتقديم توصيتها بهذا الشأن بعد التحقق من توافر الشروط والمعايير المذكورة في هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.
٥. تتيح الشركة للمساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد إجراء الانتخاب بمدة كافية، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.

المادة الخامسة: أحكام عامة

١. تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يجوز تعديلها إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة.
٢. تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من سياسات وإجراءات داخلية للشركة.